



من وزير العدل والحريات
إلى
السادة رؤساء كتابة الضبط
السادة رؤساء كتابة النيابة العامة
السادة المدراء الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف
السادة المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفاظ

الموضوع : حول تفعيل المراقبة الإدارية والطبية للشهادات الطبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة إلقاء الموظفين بالشهادات الطبية، التي تتزامن في غالب الأحيان مع فترة العطل المدرسية، مما قد يتسبب في تعطيل المصالح القضائية والإدارية، ويحول دون ضمان استمرارية خدمات المرفق العام، لذا أهيب بكم العمل على تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، وكذا المنشور الوزيري عدد 42 س ¼ الصادر بتاريخ 2002/12/05، المتعلق بمسطرة مراقبة الشهادات الطبية عن الرخص المرضية وحوادث العمل، اللذين يدعوان إلى تطبيق المعاينة والمراقبة الإدارية الموازية في حينها، للتأكد من أن الموظف يستعمل رخصته للعلاج، مع إحالة الشهادة الطبية أثناء الرخصة المرضية على اللجنة الطبية بالإقليم أو بالعمالة الأقرب من سكنى الموظف المريض، لإخضاعه لفحص طبي مضاد في حالة عدم الاقتناع بمطابقة مضمون الشهادة الطبية لواقع الحال، وذلك حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في الموضوع.

ولا يفوتني في هذا الإطار أن أذكركم بما يقتضيه الجانب الإنساني من تقديم الدعم المعنوي للموظفين المصابين بأمراض خطيرة أو مزمنة، وكذا كافة التسهيلات التي تستلزم نقلهم للعلاج إلى مراكز صحية بعيدة .

لذا أطلب منكم السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور والتقيد بضمه، والسلام.

محمد بن عبد العزيز آل سعود
الملك